

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حقوق الطفل
بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبء
وفي المواد الإباحية

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁾ وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد ١ و ١١ و ٢١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦، يجدر أن تقيّم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكتفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبء وفي المواد الإباحية،

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحياة من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنعماه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في العبء وفي المواد الإباحية،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المشتركة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في العبء وفي المواد الإباحية،

وإذ تعرف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الأطفال، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الأطفال يمثلون فئة مستغلة بشكل لا مناسب على صعيد من يُستغل جنسياً،

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترن特 وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، إذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترن特 (فيينا، ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تحريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبيث واستهلاك المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأرثوذكسي والشراكة بين الحكومات والصناعة الممثلة في الإنترن特،

وإذ تعتقد أن النساء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبء وفي المواد الإباحية سيسير باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساعدة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقير والفاقد في مستويات الدخل والمساكن الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والراغبات المسلحة والإتجار بالأطفال،

واعتقاداً منها أن يلزم بذلك جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحقد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البناء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني،

وإذا تلاحظ أحكام المكرك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهامي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهامي بشأن حقوق المدنية للأطفال الدوليين للأطفال واتفاقية لاهامي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بمظاهر أسوأ أشكال عمل الأطفال وإنذار تدابير فورية للقضاء عليها،

وإذا يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل،

واعتبر أنها منها بأهمية تفہیم أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البناء وفي المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المضمن في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن المبادرات الدولية المختلفة،

وإذا تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ورعايته بشكل متناسق.

لقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البناء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة ٢

لفرض هذا البروتوكول:

- (أ) يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال الموضوع؛
- (ب) يقصد باستغلال الأطفال في البناء استخدام طفل لفرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال الموضوع؛
- (ج) يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

المادة ٣

- ١ - تكفل كل دولة طرف أن تضفي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تضفيه كاملة موجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب عملياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:
- (أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معروف في المادة ٢:
- ١٠ عرض أو تقديم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:
- (أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛
- (ب) نقل أعضاء الطفل تزويجاً للربح؛
- (ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛
- ٢٠ القيام، ك وسيط، بالخفر غير المأذن على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل عرضاً للصكوك القانونية الواجب التطبيق بشأن التبني؛
- (ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعروف في المادة ٤٢.
- (ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استوداد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة سواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعروف في المادة ٢.
- ٢ - رهنًا بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، يطبق الشيء نفسه على أي عارضة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.
- ٣ - تتحذى كل دولة طرف التدابير الازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.
- ٤ - تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهنًا بأحكام قانونها الوطني، باستخدام الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، ورهنًا بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.
- ٥ - تتحذى الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركون في عملية تبني طفل تصرفاً يتناسب مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة ٤

- ١ - تتحذى كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إيليهما أو على من سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.
- ٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تتحذى من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالي ذكرها:

(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها،

(ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.

٣ - تتحذى كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولایتها القضائية على الجرائم الآتية ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمها أو تسليمها إلى دولة طرف آخر على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

٤ - لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة ٥

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين ذاتية بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

٢ - إذا ثلثت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بذلك الجرائم. ويجب أن يتضمن التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلقة للطلب.

٣ - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها ببعضها البعض رهنًا بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلقة للطلب.

٤ - تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها البعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولایتها القضائية وفقاً للمادة ٤.

٥ - إذا ما قدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المطلقة للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتحذى التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض الملاعبة.

المادة ٦

١ - تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بمحاسبة المجرم في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقدم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المادة ٧

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني، بما يلي:

- (أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي ينسن إجراء الحجز والصادرة على نحو الملايم لما يلي:
١° الممتلكات مثل المواد والموارد وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو تسهل لارتكابها
٢° المواد المتأتية من هذه الجرائم
- (ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائل المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ١°
- (ج) اتخاذ التدابير الازمة التي تستهدف إغلاق المبان المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو لمالية.

المادة ٨

١ - تتحدد الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق وصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة، بحسب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءاتقضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

- (أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات الجعلها تعرف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛
- (ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتربيتها وتقديمها وبالبت في قضائهم؛
- (ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتناسب مع القواعد الإجرائية لقانون الوطن؛
- (د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛
- (هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا وأتخاذ التدابير الازمة وفقاً لقانون الوطن لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛
- (ز) القيام، في الحالات المناسبة، بكلفة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهداء الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛
- (زـ) تفادي التأثير الذي لا لزوم له في البيت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنع تحريضات الأطفال الضحايا.
- ٢ - تكفل الدول الأطراف إلا بحول عدم الثقة من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

- ٢ - تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.
- ٤ - تتحدد الدول الأطراف التدابير الالزمة التي تكفل التدريب الملاكم، وخاصة التدريب القاتل والنفسى، للأأشخاص الذين يعلمون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.
- ٥ - وتحدد الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الارامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص وألو المؤسسات العاملين في مجال وقاية وأو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.
- ٦ - لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في عاكمة عادلة ونزهية أو لا يعارض مع هذه الحقوق.

المادة ٩

- ١ - تتحدد الدول الأطراف أو تعزز وتتفيد وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي قمع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.
- ٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بمجموع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الرقابية والأثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفالها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدرلي.
- ٣ - تتحدد الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.
- ٤ - تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون غيره، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.
- ٥ - تتحدد الدول الأطراف التدابير الملائمة المادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة ١٠

- ١ - تتحدد الدول الأطراف كل الخطوات الالزمة لقرابة التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الشائنة والمتمدة والأطراف والإقليمية لمنع وكشف ومحاربي ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أعمال تطوري على بيع الأطفال واستغلالهم في العبودية وفي المواد الإباحية والسياسة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدولي بين سلطانها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

- ٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسى وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.
- ٣ - تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الخلقية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في العبودية وفي المواد الإباحية وفي الساحة الجنسية.
- ٤ - تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة ١١

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المضدية على خمر أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والمeken أن يتضمنها:

- (أ) قانون الدولة الطرف؛
- (ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ١٢

- ١ - تقوم كل دولة طرف، في غضون ستين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.
- ٢ - وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.
- ٣ - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ١٣

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو رقت إليها.
- ٢ - ينبع هذا البروتوكول للصدق عليه ويكون مفترضاً بباب الانضمام إليه لأية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو المرفعة عليها. وتزدوج صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.
- ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٥

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقرم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. وبصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلمه الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار.
- ٢ - لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إغفاءة الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل عمل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قد نظرت اللجنـة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٦

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بذلك بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحيـد عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويب عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعى الأمين العام إلى عنته تحت رعاية الأمم المتحدة. ويفهم أي تعديل تتمدهـه أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوّبة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاترداره.
- ٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للنفارة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثـين.
- ٣ - يكون التعديل، عند بدءه نفاذـه، ملزماً للدول الأطراف التي قبلته وتبقي الدول الأطراف الأخرى ملزمة باحـكام هذا البروتوكول وباقي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٧

- ١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية وال العربية والفرنسية في المخـجـبة، في مخـفـوظـات الأمـمـ المـعـدـةـ.
- ٢ - يرسل الأمـينـ العامـ للأـممـ المـعـدـةـ نسـحاـ مـصـلـقاـ عـلـيـهاـ منـ هـذـاـ بـرـوـتـوكـولـ إـلـىـ جـمـيعـ الدـوـلـ الأـطـرـافـ فيـ الـاقـتـاقـيـةـ وـجـمـيعـ الدـوـلـ الـقـيـ وـقـعـتـ عـلـيـهـاـ.